

رقم : 2011 / 18 / 05

010011

نص رقم ١. ض 2011/21  
**مذكرة عامة عدد 12 / 2011**

**الموضوع :** حول توظيف معاليم الطابع الجبائي على العقود والكتابات المتعلقة بالجمعيات

**طرح سؤال حول مدى خضوع العقود والكتابات المتعلقة بالجمعيات لمعاليم الطابع الجبائي ؟**

وتمّت الإجابة على هذا السؤال كما يلي :

حيث نصّ الفصل 3 من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 على وجوبية أن يكون التصريح والأوراق المصاحبة لتكوين الجمعية موضوع الإيداع بمقر الولاية أو المعتمدية متبررة ( Timbre de dimension ) ،

وحيث نصّت الفقرة II من الفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي على أنه تلغى بداية من صدور هذا القانون جميع الأحكام السابقة والمختلفة لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، فإنّ :

- طريقة دفع معاليم الطابع الجبائي بواسطة الطابع الإتساعي أصبحت ملحة بمحض قانون الإصدار المذكور ،

- مجال تطبيق معلوم الطابع الجبائي يتمثل حصرياً في العقود والكتابات المنصوص عليها قصراً بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالفصل 118 من نفس المجلة ،

وعلى أساس ما سبق فإنّ معاليم الطابع الجبائي لا تكون مستوجبة على العقود والكتابات المتعلقة بحياة الجمعيات كالقانون الأساسي وقائمة أسماء المؤسسين ومحاضر الجلسات وغيرها من الكتابات والوثائق التي لا تتضمن عمليات خاضعة لمعاليم التسجيل النسبية أو التصاعدية ( إحالات عقارات، مقاسمات...).

**المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي**

الإِمْضَاءُ : مُحَمَّدٌ عَلَيْ بْنُ مَالِكٍ